٠٨٢
م

شرح العصام على السمرقندية ، تأليف العصام الاسفرايينى ، ابراهيم بن محمد - ٩٤٥هـ .
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٨ ق   ١٧ س   ٧ر١٣ × ٣ر٧ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٢٨) ، خطها تعليق حسن ، طبع بالأستانة سنة ١٢٧٤هـ .

٧٤٤٣
م ١

الأزهرية ٤١١:٤   دار الكتب المصرية ٢٠٧:٢

١- علم البيان ، البلاغة العربية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح السمرقندية
د- شرح الرسالة الترشيحية هـ- شرح رسالة الاستعارات .

ق ٠٠١٦/٤
١٤/٧/٩

٠٨٢
م

(الرسالة الوضعية العضدية) ، تأليف عضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد - ٧٥٦ هـ .
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ورقة واحدة   ١٨ س   ٧ر١٣×٣ر٧ سم

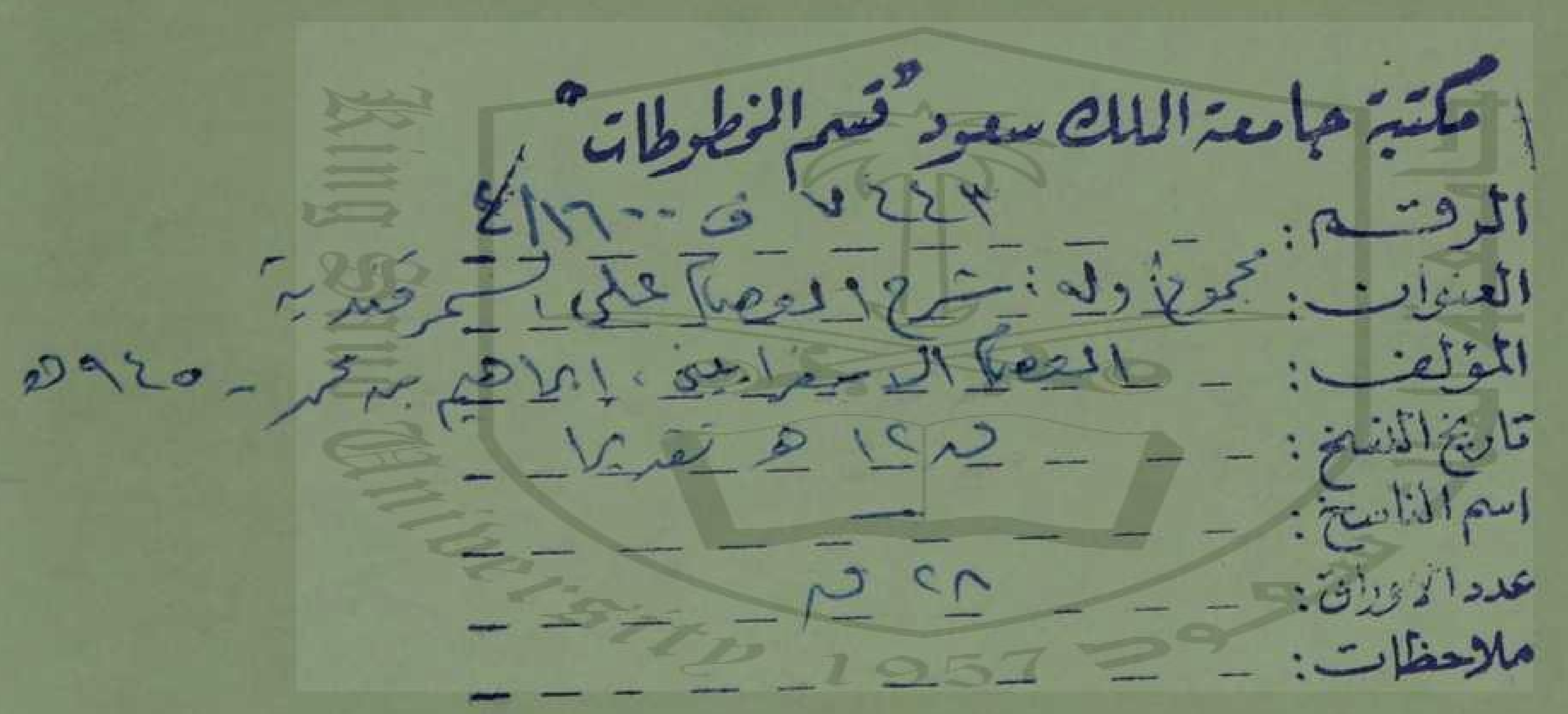
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٢٩) ، خطها تعليق حسن ، طبعت بالأستانة سنة ١٢٩١هـ .

٧٤٤٣
م ٢

الاعلام ٤ : ٦٦   معجم المطبوعات ٢ : ١٣٣١

١- الصرف والوضع ، اللغة العربية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

ق ٠٠١٦/٤
١٤/٧/٩



العنوان: مجموع وله: شرح العصام على السمرقندية

المؤلف: العصام الاسفرايني، ابراهيم بن محمد - ٩٤٥ هـ

تاريخ النسخ: ق ١٢ هـ تقريبا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٨ ق

ملاحظات:



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه
الخفية عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته
الجلية ان احسن ما تزاد به النعم الوفية
ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لله الواهب العطية اي كل عطية
او العطية المعهودة التي نزلت فيها
السورة محمد تناسب فقرتا الحمد والصلوة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك
عن ان يكون على النعمة الجميلة التي
انت كر لانه كل ما وهب لنبينا من العطايا
فهو نعمة على البرايا والصلوة على خير

البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة
التي عهد تفضيل النبي عليها على العالمين والسلام
من الانس والجن والملك اكرام او ما عدا
خارج عن ان يكون من طرف تلك التفضيل
الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ من احد
معنيي الآل فلا يلزم على المصو الاكتفاء
ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال او
لو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا
واعلى منزلة عند اصحاب الرتبة ذوي
النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى
قد افلح من زكاها وزكاة النفس يستلزم
زكاة النفس بطريق الاولى اما عندنا فظاهر
لمجرد ان التزكية لا ينفصل [illegible]
التزكية والاول ايضا كما انبه الرضي
وان كان المشهور ان الناس في نظره
[illegible] نقد ما عينا الكلمات الحمد
... من معاني الاشعارات ...



الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
وا الاستعارة التخييلية واما قوله وما
يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما
يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان
المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارة لكن
فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام وانه لم تحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصل
غير سهلة الضبط اراد بالكتب ما يشتمل
ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى
غير مضبوطة لدلالة مضبوطة او مجملة سهلة
الضبط فيحتمل قوله مضبوطة على سهل الضبط
ليظهر التقابل فاذا وقع ذكر ما مجملة مضبوطة
على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على
وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يقتضيه
التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر
المتاخرين الزبر على وزن عنق الكتاب او على

وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والكتاب
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول
اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة
الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي
لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد
ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب
الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن
تتعلق بتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا
اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات
لانه انما ذكر لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة
تاباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها جملة
تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلث عقود
ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان
المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك

الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاولى
حق دون الثاني **العقد الاول** في انواع المجاز
الا ليحقي انواع الاستعارة لان المقصود في
الرسالة تحقيق الاستعارات وافرادها
وانهما فما سواها مذكور بالتبع واقسام
المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان خالى
للكاتب دار الوهم الى الافهام الادلة وفيه
ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد
قيد المعرف بالمفرد اي ذكر الكلمة لتعم
مع انه تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى
ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز و
داع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ الغير الغلط
الدلالة على المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد
في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في

العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت
له على ما ذكره غيره وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت
له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها المستعملة حينئذ
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف
اللغة على ما نقول لا غنا وقيد الحيثية المشهورة
في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي
الامور الحسية قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط
ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقول هو في مقام
استعمال الفرس خذ هذا الكتاب ولكن لا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة
صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله



مع قرينة حالا لان المسكن في المشغلة والقرينة مانع
عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا
قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل التوسل به الى
الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة الغير
الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا اراد باللفظ
الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن بين قرينة
عدم ارادته مطلقا او يجوز ارادته للانتقال فما
من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا
جاءني اسد يرمي ليس فيه منع الاسد الا الرمي الذي
يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص لا يمنع

المعنى

فيها

نفي

ا

٥

ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمال لانه ان
كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا
فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه
ما يأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب
الكشف في المشبه به المضمر في النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها
ليست استعارة مصرحة بل مكنية القرينة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير
مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي النكرة
فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول الاعلام
والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته في هذا المقام
تشمل الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة

المقصود

ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة
الموضوع له للانتقال معناها
ان يكون الموضوع له متحققا و
يكون ارادته للانتقال ففي جاءني
اسد يرمي ليس اتيان
الاسد متحققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد
للانتقال الى المضياف غيره



الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب الرسالة الوضع اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كلي لا يقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا
فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله
اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه
اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الان يراد اسما
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التعريف ومع ذلك
يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة

حينئذ

الاصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والاستعارة التبعية لجريانها في اللفظ المذكور
اي المستعار المشتق والحرف فانهما تبعا لتقدمه
والاستعارة بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل
لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل — ويستعار له القتل ح
ويشتق منه قتل فالمستعار قتل تبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم
ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة
بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب
الوهاب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا
كان في استعارتها لا تتغير معانيها الهيئات
فلا حصة للاستعارة الهيئية فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها

للامر



استعارة المصدر

تستعار موادها تبعية استعارة المصدر
وكذا استعير الفعل لما عبار الزمان كما يعبر عن
المستقبل بالماضي تكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار
له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست
تبعية بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة
الجزء وان اردت تحقيقها تركناه لضيق المقام
لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا القائمة
المعمولة في تحقيق المجازات فان في حواشي
هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل
انما تكون بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة
الداخلة في مفهومه الاستعارة بتبعية متعلقه تبعا على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها
الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر
بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في

الفعل

7

الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقيد
مغاير بقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك
كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي
حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل
واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة
وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم
هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان
النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من
النسبة دون النسبة في التعبير عن

على كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد

هزم جنده


المستقبل بلفظ الماضي لتحقق فافهم ام
بالتامل لخفاء الفرق باستعارة النسبة
في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب
الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى
الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل
بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة
فيكون الاستعارة في احدى الصورتين
للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من
ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن
نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق
ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان
او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان للنسبة
الفعل انواعا نسبة الى الفاعل و

له انواع مخصوصة

نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان
الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص يصح ان
يشبه بها باعتبارها لكن بهذه المناقشة
مع العلامة المحقق ليست الا في المثال وهو
قوله هزم الامير الجند لاستعارة في النسبة
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة
لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح
ان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع
للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة
واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما
للاخرى كالاستعارة رحمه الله لا رحمه
واستعارة فليتبوأ مقعده من النار
للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه بمعنى
يتبوأ مقعده من النار صرح به في شروح
الحديث وفي متعلق معنى الحديث ان

قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا اه



قوله وحرفا لما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا
فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص ان في لام التعليل مجرورة فسر تحقيقا
للبحث ورد الخطاء المطلق فقال المراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر عنه من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل
والموضوع له للحرف هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي
مخصوص من جزئياته حتى لزم كون الحروف
مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق
للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اخطرت
بها عند الوضع لها ولكونه الجوهر التحقيق بالاختيار
اختار المص تعبيرها معبرا بها لمعاني الحروف
ولم يجعلها معاني الحروف وتخصيص الاستعارة
في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة

فما هو المقصود من المتعلق ح

المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنها
ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في
هذا المقام هذا لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي
والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر
كلامهم بذلك فان في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان
اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن
ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في
المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى
المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص
ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن
دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
فانهم يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى
المصدرين اولا وفيه بحث لان نسبة العلاقة
باعتبار بعض اجزاء المعنى الفعل دون كل جزء

قوله واعلم انهم ح

قوله نطقت ح



وانكر التبعية قدم المعدول لانه من وضع
المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس في وضعه
موضع المضمر لان الضمير كان متصلا واجب
التقدم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال
فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا
لاستخراجها السكاكي وردها الى المكنية
لا يرد بعضها الى المكنية بل يجعل قرينتها
مكنية ويرد بعضها الى التخييلية ولما كان
المقصود منهما فال كما ستعرفه لينتظر بينهما
فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغايته
اخراجها عن كونها متيقنة اذ احتمال كونها
مكنية لا يرفع احتمالها تبعية قلت يرجح المكنية
عدم كونها تابعة لاستعارة لغيرها والاحتمال
المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة
ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا
على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا
تنبيه الفرق الثالث ذهب السكاكي

الثالث انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققة
متيقنة والا فتخييلية لكون المستعار له على
التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي
والان فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت
المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل قال قسمة الاستعارة
الى التحقيقية والتخييلية وانما قال ويتكشف
لك تحقيقها الخ اشارة الى ما سنذكره من ابطال
القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار
المنية فان الاظفار استعملت في التخييلات
وتوهم في المنية شبيهة بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته
واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه
تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فنفس صورة
شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار

الاستعارة التخييلية

المتوهم



فيها لتحصيل القرينة الممكنة حصول من

الطرق المستقيم **الفرع الرابع** الاستعارة

ان لم تقترن بما يلائم شيئاً من المستعار منه والمستعار له

فمطلقة المراد من الاقتران بالملائم الاقتران

بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له

فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة

باعتبار القرينة لا تقترن بملائم المستعار له

بل تقترن بما يصير المستعار المشبه باقتران القرينة

لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة

عن ارادة الموضوع له ويلائم المستعار له

القرينة المعينة للمراد فالاستعارة باعتبار

القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له

فلا بد من تقييده نحو رأيت اسداً الا ان

تقييده بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط

بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم

المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسداً له لبد

على وزن علم الشعر المتراكب بعضها على بعض

جداً واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته

ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها

اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع

جعل قوله له لبد ترشيحاً لان اللبد يلائم

المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم

لان عدم تقليم الاظفار لا يلائم فيما هو من

شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول

عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في

حواشي الكشاف فتامل وان اقترنت بما يلائم

المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة

في الاستعارة لانه صار بذكر ملائم المشبه

ابعد عن دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة

ومنه ينشأ المبالغة نحو رأيت اسداً

شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد

كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح

مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند

اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم

أخص بدلا يتوهم ان قوله اظفاره لم تقلم

ترشيحية تجريد لان الوصف بعدم

تقليم الاظفار صح



منفعل من التقذيف بالقاف والذال
المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كأنه
رمي بالنجم فالتقسيم اعتباري والترشيح المع
اشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من
قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة
هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاقة
ابلغ من التجريد وقد اجتمعا في قوله فتنبيه
وجمع التجريد والترشيح في رتبة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما
يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا
المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط
زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا
لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار

في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك
على المذهب المختار الفوائد المحاسنة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا
للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كأنه
نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز
ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد
انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع
لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص
بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على المجاز المرسل اما للملايم المذكور
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه
يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا
على حقيقته او مجازا عن ملايم المشبه فيجتمع
التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه



قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث شبه العهد
بالحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل من كونه وسيلة
لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او استعارة
للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا من الوثوق
بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
بمرتبتين اي من الوثوق كانه قيل فثقوا بعهد الله
وفي كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتامل
ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به
بعد شموله لذكر الملائم للمشبه بلفظ الملائم
للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرح التلخيص انه استنبطه من كلام الكشاف
انه قد يكون قرينة الاستعارة المكنية ذكر
ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فيما ذكره في
قوله تعالى ينقضون عهد الله وستعرف تفصيل
انه ... وما عليه فيما ستذكره في الاستعارة
التخييلية المقولة السابعة المجاز المركب

وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد الا ان قرينة المفرد من كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له فيصدق التعريف على مجموع واعتصموا
بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل
جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل
مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له المجموع
مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية
مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها
استعارة كما لا يخفى على من له ممارسة في
معرفة الفن كالمستعير من الفن وكذا
يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي
في الجنة مع انه في جملة مجازا مركبا نظرا او
الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل في
الخبر ولا يشمل ما يتجوز في احد الالفاظ
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى
استعارة في نحو المشبه ولم يطلق يسمى مجازا

والمستعمل في لازم فائدة الخبر



مرسلاً لعدم تصريحهم بذلك بهذا والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض
بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة
انه يسمى باسم آخر بل كاد يوهم انه يسمى
تمثيلاً بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى
باسم بل تماما فات القوم واعترض عليهم
الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها سار من التجوز في بعض اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري
والانشائي موضوعة لنوع من النسبة

زعم به

الايهام صح

فيتجوز

فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير
المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف
التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية
لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز
في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة
لها واما ان يترك بيانها للمقايسة فان قلت
انما يدفع بهذا ما ذكروه من المركبات في مقام
الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات
المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه
فهو كقولك تقدم رجلا وتاخر اخرى بعينه
قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان الشخص ليس بمسلم لكن مع عرض
الكلام ولا يصير به اللفظ مجازا وللمصنف
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه
لكن ننقلها ليكون الشرح جامعا للحواشي

تقصد به افادة انك علمت حفظت التورية صح



رعاية لحق مكنة به ومن جهة لغراء هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس شيء
منها على انفراده تجوزا باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما اذا عبر في الكلام المذكور
عن التقدم والتاخر او الرجل بلفظ
مجازي وكما في قوله ختم الله على قلوبهم
اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة عن خلوص الحق وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال
قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى
استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل
بمعنى التشبيه وخص التمثيل مع انه
لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه

التشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه
من التشبيه في نظر البليغ كلا ومن
الاستعارة مثار قرأن البلاغة
حتى لا يكاد ينقضي من ذاق حلاوة البيان
ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة
في المركب على الاستعارة المتعددة ان
امكن ويحمل عليه حتى الامكان ليكون
المنظور للبليغ هذا التشبيه النبيه
العظيم الشان وحقيقته ان تؤخذ
امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر
وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان
مشتركين في مجموع منتزع يشملهما وان
اردت مزيد تفصيل فلا تطلب من هذا
المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله
لا الى كلام عند الاعجاز من فضله وفي
حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة



المكنية ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم
كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة
التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل
من حواشيه في هذا المقام اذ قيل انبت
الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير
الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للمعنى في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح
العلامة التفتازاني في شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان
يكون وجه الشبه فيها منتزعة من عدة
امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا

منتزعين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا فيتبع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه
الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا
شبهة في التلبس الغير الفاعلي من القول
بمثل هذا التركيب النوع من المجاز وفي مثل
هذا التركيب شبه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وفي شرح المختصر الى
الامام عبد القاهر وذكر العلامة التفتازاني
انه ليس قول العبد القاهر ولا الغير من علماء
البيان لكنه ليس معه هذا كلامه وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه
غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس
واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا
في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا
اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة



عن مفهوم المركب من غير قصد لاجزائه
الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول
فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء قد لفقت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر لغوي ولا يلزم من تشبيهه بهذا
الاعتبار بالتعدد المذكور كون التعدد المذكور
مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه
ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني
اراك تقدم اه غير مستعمل في التلبس الغير
الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال
ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد
فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير
ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
لغوي ظاهر وتؤخر رجلا لغوي ولا يحصل

للرجل لغوي صفة تارة اي اني اراك تقدم
رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل لغوي اي
تردد في الاقدام اي الشجاعة والجرأة على الامر
والاحجام بالجيم وحاء اي كف النفس عنه لا
تدري ايهما احرى بهذا حقق المثال
فان التحقيق الوفي الاجلى ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة
كما لا يصح على مفهوم التقدم والتأخر فلا يصح
فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل
لا بد من التشبيه فيما يجري التشبيه منه
اي التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان
يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في هيئة
منتزعة منها فيكون الاستعارة فيها
ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه
كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا يجد
في صدد بعد العهد هو ان قوله اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر لغوي مشبه



عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير
تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق
من فاعل متعدد والا ان يقال قصد بتوحيدها
المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت
الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد
مجازي وحقيقته اتفقت القوم في
كلمتهم فلا بعض وصف الكلمة في فاعلها على
انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد
منه ما لو اتي في التشبيه كان مشبها
لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار
المنية ليست هكذا اذ ليس في نظم هذا
الكلام تشبيه بل التشبيه مفهوم بالاضافة
الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد

في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس
هناك استعارة بالكناية فاخرج بقوله
ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما
يخص المشبه به لا نحو مثل ينقضون عهد الله
اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل يذكر
ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان
يتكلف بما ارجاز لا يخفى على متامل وفي
شمول البيان للاستعارة بالكناية على
مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في
مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد
بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية
على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على



التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر
من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه
وذكر معه ما يخص المشبه به كان ثمة
استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم
اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم
وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو احد
معاني الاضطراب ط لعدم اختلال قول
السلف والثاني ان يقال اضطربت
اقوالهم الا ائمة حتى تعين قوله ولنتعرض
لها في ثلث فرايد مذيلة بفريدة لغوي
اي مجعولا ذيلها فريدة لغوي وكانه تنبيه
والام نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة
لسابع انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اي
بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى
ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي

لم يقل احد الاضطرابين بصيغة
التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق
الواحد واما لان للاضطراب
معنى ثالثا وهو التحرك ولم
يتعرض له لانتفائه ولا اشارة
لانه غير مناسب هنا
حسن زباري

وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك
واقاربك وكانه يسمى اهل العلم الماضية
سلفا لانهم آباء التعليم الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير
تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام ولا بعد
فيه عند من يشاء هذا الاشارة الى المعاني
العرضية وصدق بمحاسنها المرضية
وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها
التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه
بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
ووجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم
هو المجموع لا المجرد المكنية ظاهر لانها
استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية

اي الاستعارة المكنية والعائد الى الموصوف محذوف



بمعنى اللغة اي الخفاء وكك انه لا تجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح
هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط لانه كلها ح هو لفظ المشبه
المستعمل في المشبه وكفى شاهدا للقوة
انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولولا احتمال تقديم الظرف
للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تورث انه
ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار
فالاولى بقوله هو المختار التفريع
ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان
المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع
يستفاد انه المختار بناء على الدليل
وكثير في كلام السكاكي يميل الى ان
مذهبه هذا حتى ذهب الشارح
المحقق في شرح التلخيص الى انه مذهبه

١٠٣

ذلك عن هو

هذا وصرف عبارته الآتية عن ظاهرها
لكن الحق ان عبارته اظهر في كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا
قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر
كلام السكاكي بان مدار الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء
انه اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء
في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها
استعارة بالكناية وجعلها اي جعل
التبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال بكذا اذا نطقت استعارة
دلت والحال قرينة ويرد عليه ايضا من
الامور والاولى الرد ان لفظ المشبه لم
يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة بالكناية عندهم مطلقا قسم

اي كما جعلها القوم تبعية



من المجازية وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم تحم حول
دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ولكن
دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وقوله وهو قد صرح بان
نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب
عطف على نطقت في الفعل لا يكون الا
تبعية فيلزم القول بالاستعارة
التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى
عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى
الضبط كما صرح به في الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انكم
لم تستغنوا بالرد عن اعتبار التبعية
لانكم ان جعلت الفعل استعارة للامر
الوهمي نظم ما ذكرتم في الاستعارة التخييلية
وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي

ويمكن

ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية
لصارت استعارة بالكناية واستغنوا
عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع
استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه
يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه
كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقة
باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية
فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد
المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة
المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى
ان المناسب بحيث رد التبعية لعده
تخفيف معنى التخييلية عنده فان مبنى
الرد عليه كما لا يخفى



ذهب الخطيب اي خطيب دمشق الى انها تشبيه
المضمر في النفس لا وجه لتسميتها استعارة
وان كان كونها كناية غير خفي ويتجه ايضا انه
ذكر لازم المشبه به كما رمز الى الاستعارة البلغ
فلا وجه للعدول عما حققه القدماء من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا
تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن يلبس
لما اعطاه ربه نعم وهو ان الاستعارة بالكناية
من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه
حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
بدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة
كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع
ويجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت

الى التشبيه برمز صح

والاستعارة

بلا ريبة فتثبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى تثبت السبع اظفاره به كناية
عن موته لا محالة وصح التجوز في اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال في
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح
[illegible] لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره
بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ
احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر
شيء فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
يستفاد من هذا البيان انه اختلف
في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم يعثر عليه



بل قال الشارح المحقق في شرح الملخص
والذي يلوح من كلام القوم في هذه
الاية ان في لباس الجوع استعارتين
احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه
ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظراً الى الاول ومكنية نظراً الى الثاني
ويكون الاذاقة تخييلاً وتحقيق ذلك ان
الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيهاً
مضمراً في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكوراً مجازاً وان كانت
المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه
فلا مانع ايضاً في ذلك عن ذكر المشبه
مجازاً او ان كانت المشبه المستعار للمشبه به
كما هو مذهب السكاكي فصحته تدل على صحته

الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا
فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه
قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايراً كان
او ماشياً او هو لما يصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة
على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
يعم الباب الترشيح والتخييلية وليس كلام
السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضاً
لا يصح على عمومه قولهم ويسمونه استعارة
تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة



الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
جعل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
وقوله انما المجاز في الاثبات يعني ان المجاز
الا في الاثبات اي في اثبات تلك
الخاصة للمشبه وقع من السلف
بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا
في الاثبات ووجه التسمية ليس
موجبا للتسمية حتى يتجاوز الزايد
على القرينة ايضا يشاركها في كونه
استعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك
المكنى عنها عنها واليه ذهب الخطيب
القرينة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض الموارد
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على
سبيل الكناية والنقض لابطاله قال

صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون
استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد فانه
كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به ويجب ان يكون
القرينة التخييلية باثبات النقض
الحسي للعهد في الاية ايضا فتجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى
هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره ومن ههنا ما ذكره في
الفرع الرابعة ولا يخفى ان قرينة
ضعفه بتنقيد كونها معتبرة عند البلغاء



فتقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن
ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية
عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض في مقام اخاره
الابطال العهد او في اظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقة
التخييل اقرب الى الضبط مجرده
انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة
جوز السكاكي كونه مستعملا ان اثباتها
ان اثباتها بهم ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة فيما وهم ثبوته
المتكلم للمشبه بمعناه الحقيقي ولم يذكر
من غيره على نسبة التجويز اليه فهو
مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين
ونسميته استعارة وهو في التخييلية
لانه جعل استعماله في المشبه

وهو ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء
الطريق وانفراده عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يبيح وذلك لان المجادة
في جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى
تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي
يدل بما عليه طبيعة المعنى من اثبات
المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان
المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى
داعيا اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لذلك الفريدة
الرابعة
المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه
رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا
على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا



ترشيح استعمال لفظ رادف المشبه به في
المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل
عليه سوق عبارة الكشاف حيث
قال شاع استعمال النقض في ابطال
العهد ووجه ما ذكره ان الاقرب عاية
رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع
جانب المعنى ويعارضه ما يستدعي
ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن
فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة
عن الضعف لطف ان يدعو اليه وكان
اثباته لم استعارة تخييلية لانه هم
صور شبهه اياه له على ما هو
مذهب السكاكي لانه نعسف كمخالب
المنية اي كنفا وفي لب المنية على معناه
الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده
على كل تقدير الى ما بعد له البك فعليك
والسلام عليك وان كان لم تابع

تلك الرادف المذكور كان استعار الاول
التابع على طريق التصحيح فالاحتمال
عنده اربعة كون الجميع حقيقة والا
الى الاستعارة المصرحة التحقيقية
الجميع استعارة تخييلية والانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وبك ان
نزيد اقسام الاحتمال بما هينا ناه لك
الى ان حصل لك الاستقلال
فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال
والحمد لله على كل حال الفريد الخامس
كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى
بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا
لمعنى مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار
منه ويقرن الاستعارة او لمعنى مشترك
بينهما ومن التشبيه وهو ما يلايم المشبه به



ويقارن الاستعارة او التشبيه على معنى
المعنوي مشترك بينها وبين التشبيه و
المجاز المرسل اتفقا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة و
هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم
مما القينا اليك ولا يخفى انه لا
لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ذكر ملايم المشبه به لا يصح ان يكون
قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة
المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا على
قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال
الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد
على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى
ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد

ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد
اصطلاح فاعرفه ولو لم تسمه تجريدا
فان محاسن الكلام ليس من نوع الاستعارة
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فقط وكذا التخييلية بناء على ما ذهب
اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
واما التخييلية على مذهب السلف
والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز
العقلي ايضا بذكر ما يلايم مدلوله
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر
ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما
يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة
كما سبق الا انه ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه
الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية و



ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة
الصلحاء في الصباح والرواح
الى الله الملك الفتاح

قوله الشاعر
...

يجعل لفظه تخييلا او استعارة فحقيقته
او الباقية تخييلا وبين ما يجعل زائدا
عليها ترشيحا فقوة الاختصاص
بالمشبه به فانها اقوى اختصاصا
به فهو القرينة وما سواه ترشيح
خص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح في المصرحة
كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد
فانها اشد اختصاصا بالمشبه
كان قرينة وما سواه تجريد او الاظهر
ان ما يحضر بالسامع اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح وكذا يجعل الجميع
قرينة في مقام شدة الابهام
الا بفضاح والحمد لله على تمام الاصباح
بعد الظلام المحوج الى المصباح



٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة **المقدمة** اللفظ قد يوضع لشخص بعينه
وقد يوضع له باعتبار أمر عام وذلك بأن يعقل أمر مشترك بين مشخصات
ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد
ولا يفاد به إلا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك الأمر المشترك آلة للوضع
لا أنه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل أسماء الإشارة
فإن هذا مثلاً موضوع ومسماه المشار إليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة **تنبيه**
ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص إلا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع إلى المسميات
التقسيم اللفظ مدلوله إما كلي أو مشخص والأول إما ذات وهو اسم الجنس أو حدث وهو المصدر
أو نسبة بينهما وذلك إما أن تعتبر من طرف الذات وهو المشتق أو تعتبر من طرف
الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع إما مشخص أو كلي والأول العلم والثاني
إما أن مدلوله معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير إليه وهو الحرف أو لا
فالقرينة إن كانت في الخطاب فالضمير وإن كانت في غيره فإما حسية
وهو اسم الإشارة أو عقلية وهو [illegible]
الأول الثلاثة تشترك في أنها ليست في غيرها وإن كانت لا تتحصل إلا بالغير
فهي أسماء لا حروف تنبيه الإشارة العقلية لا تفيد التشخص فإن تقييد الكلي بالكلي



عصام الدين على الاستعارة

بخلاف قرينة الخطاب والحس ولذلك كانا جزئيين وهذا كليا التنبيه الثالث

علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما [illegible] لان

ذلك يتعين بقرينة الاشارة وهو مدلول الضمير بالوضع التنبيه الرابع تبين

من هذا ان معنى قول النحاة ان الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل

بالمفهومية التنبيه الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان [illegible] بخلاف الاسم والفعل

لا يرد على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبة لا موضوعها وزمانها

التنبيه السادس ومنه تعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس

كاسامة وضع لجوهر الجنس المعين واسم الجنس كاسد وضع لغير

معين ثم جاء التعيين والتعريف من اللام التنبيه السابع الموصول

عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويحصل على معنى فيه والموصول [illegible] النفس والحرف [illegible] كان

ام مبهم يتعين عند [illegible] ومن هذه الجهة لا يثبت

في انهما يدلان على معنى باعتبار [illegible] التنبيه الثامن الفعل مدلوله كلي قد يتحقق

له الغير اذ كانا مستعملين في معناهما فامتنع الجنس عنهما دون الحرف اذ يحصل

ذوات متعددة فمجاز نسبته الى خاص مخبر به وفي كليته نظر فتامل

مدلولا انما هو كما حصل [illegible] التنبيه العاشر في ضمير الغائب

التنبيه الحادي عشر ذو ووضع مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا

لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين التنبيه الثاني عشر لا يرتبك تعاور

الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع تم هذه رسالة الوضعية لمولانا عصام الدين رح